

باب

الكتابة: بيع سيد رقيقه نفسه بمال في ذمته، مباح، معلوم، يصح
السلم فيه، منجم نجمين فصاعداً، يُعلم قسط كل نجم ومدته، أو
منفعة على أجلين.

شرح منصور

(الكتابة) اسم مصدر بمعنى المكتبة، من الكتب بمعنى الجمع؛ لأنها تجمع
نجوماً. ومنه سمي الخراز: كاتباً، أو لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتاباً بما اتفقا
عليه. وشرعاً: (بيع سيد رقيقه) ذكراً كان أو أنثى، (نفسه) أي: الرقيق (بمال)
فلا تصح على خنزير ونحوه، (في ذمته) أي: الرقيق لا معين (مباح) فلا تصح
على آنية ذهب أو فضة أو نحوهما، (معلوم) فلا تصح على مجهول؛ لأنها بيع،
ولا يصح مع جهالة الثمن. (يصح السلم فيه) فلا تصح بجوهر ونحوه، لئلا
يفضي إلى التنازع. (منجم نجمين^(١) فصاعداً) أي: أكثر من نجمين (يُعلم قسط)
أي: مبلغ (كل نجم) بما عقد عليه من دراهم أو دنانير أو غيرهما (ومدته) لأن
الكتابة مشتقة من الكتب، وهو الضم، فوجب افتقارها^(٢) إلى نجمين، ليضم
أحدهما إلى الآخر، واشترط العلم بما لكل نجم من القسط والمدة؛ لئلا يؤدي
جهله إلى التنازع. ولا يشترط تساوي الأنجم، فلو جعل نجم شهراً وآخر سنة، أو
جعل قسط أحدهما مئة والآخر خمسين ونحوه، جاز، لأن القصد العلم بقدر
الأجل وقسطه، وقد حصل بذلك. والنجم هنا الوقت، فإن العرب كانت لا
تعرف الحساب، وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجم، قال بعضهم:

إذا سهيل أول الليل طلع / فابن اللبون الحق والحق الجذع^(٣)

٤٤٤/٢

(أو) بيع^(٤) سيد رقيقه نفسه بـ (منفعة) (منجمة) (على أجلين) فأكثر،

(١) في (م): «بنجمين».

(٢) في الأصل و(س): «افتقارهما».

(٣) الرجز غير معزو في «اللسان» و «التاج»: (حق)، ولا في «الجمهرة» ١/٦٢.

(٤) في (م): «بييع».

ولا يُشترطُ أجلٌ، له وقعٌ في القدرة على الكسب فيه.
وتصحُّ على خدمةٍ مفردةٍ، أو معها مالٌ، إن كان مؤجَّلاً، ولو إلى
أثنائها.

شرح منصور

كان يكتابه في الحرم على خدمته فيه وفي رجب، أو على خياطة ثوب أو بناء
حائطٍ عَينَهما. فإن كتبه على خدمته شهراً معيَّناً أو سنةً معيَّنةً، لم تصح؛ لأنه
نجمٌ واحدٌ. وأجمع المسلمون على مشروعية الكتابة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ
يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].
وحديثُ بريرة^(١)، وحديثُ: «المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه من كتابته درهمٌ». رواه أبو داود^(٢).

(ولا يُشترطُ) للكتابة (أجلٌ له وقع في القدرة على الكسب فيه) فيصحُّ
توقيتُ النجمين بساعتين. قال في «شرحه»^(٣): في الأصحِّ. وفي «تصحيح
الفروع»^(٤): ظاهر كلام كثيرٍ من الأصحاب: الصحة، ولكن العرفُ والعادةُ،
والمعنى: أنه لا يصحُّ قياساً على السلم^(٥)، لكن السلمُ أضيقُّ. وحزم بالثاني في
«الإقناع»^(٦).

(وتصحُّ) الكتابة (على خدمةٍ مفردةٍ) كأن يكتبه على أن يخدمه رجبٌ
وشعبانٌ، (أو) على خدمةٍ (معها مالٌ، إن كان) المالُ (مؤجَّلاً، ولو إلى^(٧) أثنائها)
أي: مدة الخدمة، كأن يكتبه على خدمته شهراً ودينارٍ يؤدِّيهِ في أثنائه وآخره.

(١) هو حديث عائشة وبريرة المتقدم ص ١٣.

(٢) في سنته (٣٩٢٦)، من حديث عمرو بن العاص.

(٣) معونة أولي النهى ٨٢٧/٦.

(٤) ١٩٠/٥.

(٥) في (م): «المسلم».

(٦) ٢٧٣/٣.

(٧) ليست في (م).

وَتُسَنُّ لِمَنْ عُلِمَ فِيهِ خَيْرٌ، وَهُوَ الْكَسْبُ وَالْأَمَانَةُ.
وَتُكْرَهُ لِمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ.

وتصح لمبعض، ومميز،

شرح منصور

وإن لم يسم الشهر كان عقب العقد كالإجارة في قول. وإن عين الشهر صح، ولو اتصل بالعقد؛ لأن المنع من الحلول في غير مدته^(١) للعجز عنه في الحال بخلافها. ويصح أن يكون أجل الدينار قبل الخدمة، إن لم تتصل بالعقد، كأن يكتبه في المحرم على دينار إلى صفر، وعلى خدمته رجب. وإن جعل^(٢) محله نصف رجب أو انقضاءه، صح، كما تقدم؛ لأن الخدمة بمنزلة العوض الحاصل في ابتداء مدتها، فيكون محلها غير محل الدينار.

(وتسن) الكتابة (لمن) أي: رقيق (علم فيه خير)^(٣) للآية. (وهو) أي: الخير (الكسب والأمانة) قال أحمد: الخير صدق وصلاخ ووفاء بمال الكتابة. ونحوه قول إبراهيم النخعي، وعمرو بن دينار، وغيرهما، وإن اختلت عباراتهم في ذلك^(٤). والآية محمولة على الندب؛ لحديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»^(٥). ولأنه دعاء إلى إزالة ملك بعوض، فلم يجبر السيد عليه، كالبيع. (وتكره) الكتابة (لمن لا كسب له) لئلا يصير كلاً على الناس ويحتاج إلى المسألة.

(وتصح) الكتابة (لمبعض) بأن يكتب السيد بعض عبده مع حرية بعضه (و) تصح كتابة رقيق (مميز) لأنه يصح تصرفه وبيعه بإذن سيده، فصحت

(١) في (س) و (م): «الخدمة».

(٢) في الأصل: «جعله».

(٣) في (م): «خيراً».

(٤) معونة أولي النهى ٦/٨٢٨.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني ٣/٢٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/١٠٠، وهو بطوله في مسند أحمد ٥/٧٢، من حديث أبي حرة الرقاشي، عن عمه.

لا منه، إلا بإذنٍ وليّه، ولا من غيرِ جائزِ التصرفِ، أو بغيرِ قولٍ.
وتنعتقدُ بكاتبُك على كذا، مع قبوله، وإن لم يقل: فإذا أُدِّيتْ
فأنت حرٌّ.

شرح منصور

كاتبه، كالمكلف. وإيجابُ سيده الكتابة له إذنٌ له^(١) في قبولها، بخلاف
الطفل والمجنون، لكن يعتقدان بالتعليق، إن عُلّقَ عتقُهما على الأداء صريحاً.
(ولا) تصحُ الكتابةُ (منه) أي: المميزُ بأن يكتبَ مميزٌ رقيقه (إلا بإذنٍ وليّه)
لأنها تصرفٌ في المال،^(٢) فلم يصحَّ من المميزِ إلا بإذنٍ وليّه^(٣)، كالبيع. (ولا)
تصحُ كتابةُ (من) سيّدٍ (غيرِ جائزِ التصرفِ) كسفيهٍ ومحجورٍ عليه لفلس،
كالبيع^(٤). (أو^(٥)) أي: ولا تصحُ كتابةُ (بغيرِ قولٍ) لأن المعاطاة لا تمكن^(٥)
فيها صريحاً.

(وتعتقد) الكتابة^(٦) (ب) قول سيد لرقيقه^(٦): (كاتبُك على كذا، مع
قبوله) أي: الرقيقِ الكتابة؛ لأنه لفظُها الموضوعُ لها، فانهقدت بمجرده. (وإن
لم يقل) السيّدُ لرقيقه: (فإذا أُدِّيتْ) إلَيَّ ما كاتبُك عليه، (فأنت حرٌّ) لأن
الحريةَ موجبُ عقدِ الكتابة، فتثبت عند تمامه، كسائر أحكامه، ولأن الكتابةَ
عقدٌ وُضِعَ للعتق بالأداء، فلم يحتج إلى لفظ العتقِ كالتدبير^(٧) والطلاق، وليس
قول المخالف: إنَّ لفظ الكتابة يحتمل المخارجه^(٧)، بمشهورٍ حتى/ يحتاج إلى
الاحتراز عنه، على أن اللفظَ المحتمل ينصرف بالقرائن إلى أحد معنييه^(٨).

(١) ليست في الأصل.

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في الأصل: «وكالبيع».

(٤) في (م): «ولا».

(٥) في (س): «ولا تكون».

(٦-٦) في الأصل: «بقوله».

(٧-٧) في (م) و (س): «وإطلاق الكتابة على المخارجه ليس».

(٨) في (م): «معينه».

ومتى أدّى ما عليه، وقبضه سيّد أو وليّه، أو أبراه سيّده أو وارث
موسر من حقّه، عتق. وما فضل بيده، فله.
وتنفسخ بموته قبل أدائه، وما بيده لسيّده.

شرح منصور

ومال المكاتب حالة الكتابة لسيّده، إلا أن يشترطه المكاتب.

(ومتى أدّى) المكاتب (ماعليه) من الكتابة (وقبضه^(١)) منه (سيّد) ه (أو
وليّه) أي: السيّد، إن كان محجوراً عليه، عتق؛ لمفهوم حديث عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم». رواه
أبو داود^(٢). (٣) فقد دلّ الحديث بمنطوقه على أنه لا يعتق حتى يؤدّي كتابته،
جميع كتابته^(٣)، ودلّ بمفهومه على^(٤) أنه إذا أدّى جميع كتابته، لا يبقى عبداً.
(أو أبراه) أي: المكاتب (سيّده) من كتابته، (أو) أبراه (وارث) لسيّده
(موسر من حقّه) من^(٥) كتابته، (عتق) لأنه لم يبق عليه شيء منها. فإن أدّى
البعض أو أبرئ منه، برئ منه، وهو على كتابته فيما بقي؛ للخير^(٦). فإن
كان الوارث معسراً، وأبرأ من حقّه، عتق نصيبه فقط بلا سراية. (وما فضل
بيده) أي: المكاتب بعد أداء ما عليه من مال^(٧) كتابته أو إبرائه^(٨) منه، (فله)
أي: المكاتب؛ لأنه كان له قبل عتقه، فبقي على ما كان.

(وتنفسخ) الكتابة (بموته) أي: المكاتب (قبل أدائه) جميع كتابته، سواء
خلف وفاءً أولاً. (وما بيده لسيّده) نصّاً، لأنه مات وهو عبد كما لو لم يخلف

(١) في (م): «قبضه» .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٩.

(٣-٣) ليست في الأصل و (س).

(٤) ليست في الأصل.

(٥) في (س): «عن» .

(٦) المتقدم أنفاً.

(٧) ليست في الأصل و (م).

(٨) جاء في هامش الأصل ما نصه: [فيه نظر؛ لأن السيد إذا أبرأ عبده من مال الكتابة ونحوه، فإن ما في
يده يكون للسيد، وهذا مقتضى ما قدمه المصنف في قوله: ومال معتق بغير أداء عند عتق لسيّد. عثمان].

ولا بأس أن يُعجِّلَهَا، وَيَضَعَ عنه بعضَهَا.
وَيَلْزَمُ سَيِّدًا أَخْذُ مُعَجَّلَةٍ بلا ضررٍ، فَإِنْ أَبَى، جَعَلَهَا إِمَامًا فِي بَيْتِ
الْمَالِ، وَحَكَمَ بِعَتَقِهِ.

شرح منصور

وفاء؛ لأنها عقدٌ معاوضةٌ على المكاتب، وقد تلف العقود عليه قبل التسليم، فبطل، وقتله كموته، سواءً قتله سيِّده أو أجنبيٌّ، ولا قصاصَ إن قتله حرًّا. وإن كان القاتلُ سيِّده، فلا شيءٌ عليه؛ لأنه لو وجب شيءٌ لكان له، وما في يده لسيِّده؛ لزوال الكتابة، لا على أنه وارث. وإن كان القاتلُ أجنبيًّا، فليسيِّده قيمته.

(ولا بأس أن يعجلها) أي: الكتابة الموجلة قبل حلولها لسيِّده، (ويضع) السيِّد (عنه) أي: المكاتب (بعضها) أي: الكتابة، فلو كان النجم (١) مئةً، وعجل منه، أو صالحه منه (٢) على ستين، وأبراه من الباقي، صحَّ؛ لأن مال الكتابة غير مستقرٍّ، وليس بدينٍ صحيحٍ؛ لأنه لا يُحبر على أدائه، ولا تصحُّ الكفالة به، وما يودُّه إلى سيِّده كسبُ عبده، وإنما جعل الشرعُ هذا العقد وسيلةً إلى العتق، وأوجب فيه التأجيلَ، مبالغةً في تحصيل العتق، وتخفيفاً على المكاتب. فإذا عجل على وجهٍ، يسقط به بعضُ ما عليه، كان أبلغَ في حصول العتق وأخفَّ على العبد، وبهذا فارق سائر الديون، ويفارق الأجانبَ من حيث إنه عبده، فهو أشبه بعبده الفنِّ. وإن اتفقا على الزيادة في الأجل والدين، كأن حلَّ عليه نجمٌ، فقال: أخره إلى كذا وأزيدك كذا، لم يجوز، لأنه يشبه ربا الجاهلية المحرم.

(ويلزم سيِّدًا) عجل له مكاتبه كتابته (أخذُ معجِّلِهِ بلا ضررٍ) على السيِّد بقبضها، ويعتق. (فإن أبى) السيِّد أخذها، (جعلها إمامًا في بيت المال، وحكم بعته) رواه سعيد في «سننه»، عن عمر وعثمان (٣)، ولأن الأجل حقٌّ لمن عليه الدين. فإذا قدَّمه، فقد أسقط حقه، فسقط كسائر الحقوق. وظاهره: أنه إن تلف

(١) في (س): «النجم».

(٢) في (م): «عنه».

(٣) لم نقف عليه عند سعيد، وأخرجه عن عمر الدارقطني في «سننه» ١٢٢/٤، والبيهقي ٣٣٤/١٠، وعن عثمان عبد الرزاق (١٥٧١٤)، والبيهقي ٣٣٥/١٠.

ومتى بان بعوض دفعه عيب، فله أرشته، أو عوضه برده. ولم يرتفع عتقه.

ولو أخذ سيده حقه ظاهراً، ثم قال: هو حر، ثم بان مستحقاً، لم يعتق، وإن ادعى تحريره، قبل بيئته،

شرح منصور

بيت المال، ضاع على السيد؛ لقيام قبض الإمام مقام قبضه؛ لامتناعه (١) بلا حق (٢) فإن كان ضرر على السيد بقبضها، كأن دفعها إليه بطريق مخوف، أو احتاجت إلى مخزن، كالطعام والقطن ونحوه، لم يلزمه أخذها؛ لأنه لا يلزمه التزام ضرر لا (٣) يقتضيه العقد، ولا يعتق ببذله إذن.

(ومتى بان بعوض دفعه) مكاتبٌ لسيدٍ عن الكتابة (عيب، فله) أي: السيد (أرشه) إن أمسكه، (أو عوضه) أي: الميعب (٣) (برده) على المكاتب؛ لأن إطلاق عقد الكتابة يقتضي سلامة عوضها، وقد تعذر رد المكاتب رقيقاً، فوجب أرش العيب أو عوض الميعب؛/ جبراً لما اقتضاه إطلاق العقد. (ولم يرتفع عتقه) لأنه إزالة ملك بعوض، فلا يُطلبه ردّ العوض بالعيب، كالخلع.

٤٤٦/٢

(ولو أخذ سيده) أي: المكاتب منه (حقه ظاهراً، ثم قال) السيد: (هو حر، ثم بان) ما دفعه (مستحقاً) أي: مغصوباً ونحوه، (لم يعتق) لفساد القبض، وإنما قال: هو حر اعتماداً على صحة القبض (وإن ادعى) السيد (تحريره) أي: ما أراد المكاتب أن يقبضه له؛ بأن قال: لا أقبضه، لأنه غصب أو سرقة ونحوه، وأنكره المكاتب، (قبل) قول السيد (بيئته) وسُمت بيئته؛ لأن له حقاً في أن لا يقتضي (٤) دينه من حرام، ولا يأمن رجوع صاحبه عليه به.

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (م): «ولا».

(٣) في (س): «المعين».

(٤) في (س): «يقضي».

وإلا، حلفَ العبدُ، ثم يجبُ أخذه، ويعتق به، ثم يلزمه ردُّه إلى مَنْ أضافه إليه. وإن نكل، حلفَ سيده.

وله قبضُ ما لا يفي بدَيْنه ودَيْنِ الكتابة، من دينٍ له على مكاتبه، وتعجزه، لا قبلَ أخذِ ذلك عن جهةِ الدَّين. والاعتبارُ، بقصدِ سيده، وفائدته، يمينه عند النزاع.

شرح منصور

(والا) (أي: وإن لم^(١) يكن للسيد بينة، (حلف العبد) أنه ملكه، (ثم يجب) على السيد (أخذه، ويعتق) المكاتب (به) أي: بأخذه؛ لأن الأصل أنه ملكه، (ثم يلزمه) أي: السيد (ردُّه) أي^(٢): ما قبضه من المكاتب مدعيًا أنه حرام، (إلى مَنْ أضافه إليه) إن كان أضافه لمعين^(٣)؛ بأن قال: غصبه من زيد، فيردُّه إليه؛ لأنه يُقبل قوله في حق نفسه، وإن لم يقبل على المكاتب. (وإن نكل) مكاتب عن الحلف أن ما بيده ملكه، (حلف سيده) أنه حرام، ولم يلزمه قبوله.

(وله) أي: سيد المكاتب إذا كان له عليه دينان: دينُ الكتابة، ودينٌ عن قرضٍ أو ثمنٍ مبيعٍ أو نحوه، (قبضُ ما لا يفي بدينه ودينِ الكتابة من دينٍ له على مكاتبه) بأن ينوي السيد بما يقبضه أنه عن غير دينِ الكتابة، (و) له (تعجزه) إذا قبض ما بيده عن غير دينِ الكتابة، ولم يبقَ بيده ما يوفي كتابته منه. (و لا) يملك السيد تعجزه (قبل أخذه^(٤) ذلك) الذي بيده بينة كونه (عن جهة الدين) لأن بيده ما يمكن الوفاء منه في الجملة.

(والاعتبار بقصد سيد) دون المكاتب الدافع؛ (وفائدته) أي: اعتبارُ قصدِ السيد (يمينه) أي: السيد (عند النزاع) أي: الاختلاف في نيته؛ لأنه أدرى بها.

(١-١) ليست في (س) و (م).

(٢) ليست في (م).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [فإن لم يصفه إلى معين، لم يمنع من التصرف فيه، أي: السيد، وعليه إثمه فيما بينه وبين الله تعالى، فلا يجوز له التصرف باطنًا فيه إذا علمه حراماً. «إقناع» و «شرحه»].

(٤) في (م): «أخذه».

فصل

وَيَمْلِكُ كَسْبَهُ، وَنَفْعَهُ، وَكُلَّ تَصَرُّفٍ يُصْلِحُ مَالَهُ، كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ، وَإِجَارَةٍ وَاسْتِئْجَارٍ، وَاسْتِدَانَةٍ، وَتَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ، يُتَبَعَ بِهَا بَعْدَ عَتَقِهِ.

شرح منصور

وهذا معنى ما قاله في «الرعاية» و «الفروع»^(١). وتقدم في الرهن: لو قضى بعض دينه أو أبرأ منه وبيعه رهنًا أو كفيلًا، كان عما نواه الدافع أو المبرئ، والقول قوله في النية. قال في «تصحيح الفروع»^(٢): فقياس هذا أن المرجع في ذلك إلى العبد المكاتب لا إلى سيده، وقال عما قاله المصنف: وفيه نظر.

(وَيَمْلِكُ) الْمَكَاتِبُ (كَسْبَهُ وَنَفْعَهُ، وَكُلَّ تَصَرُّفٍ يُصْلِحُ مَالَهُ، كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَإِجَارَةٍ وَاسْتِئْجَارٍ وَاسْتِدَانَةٍ) لَأَنَّ الْكِتَابَةَ وَضَعْتَ لِتَحْصِيلِ الْعَتَقِ، وَلَا يَحْصُلُ الْعَتَقُ إِلَّا بِأَدَاءِ عَوْضِهِ، وَلَا يُمْكِنُ الْأَدَاءُ إِلَّا بِالتَّكْسِبِ، وَهَذَا أَقْوَى أَسْبَابِهِ. وَفِي بَعْضِ الْآثَارِ: أَنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ^(٣). (وَتَتَعَلَّقُ) اسْتِدَانَتُهُ (بِذِمَّتِهِ) ^(٣أ) ذِمَّةُ الْمَكَاتِبِ^(٣)، ^(٤) يُتَبَعَ بِهَا بَعْدَ عَتَقِهِ^(٤)، لِأَنَّهُ لَمَّا مَلَكَ كَسْبَهُ، صَارَتْ ذِمَّتُهُ قَابِلَةً لِلِاسْتِغْثَالِ، وَلِأَنَّهُ^(٥) فِي يَدِ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ مِنْ سَيِّدِهِ غَرَرًا^(٦)،

(١) ١١١/٥.

(٢) أخرجه مسدد كما في «المطالب العالية» (١٤٣٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام الهروي في «غريب الحديث» ٢٩٩/١، عن نعيم بن عبد الرحمن قال: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال:..... الحديث.

وقال العراقي في تخريج أحاديث «الإحياء» ٦٢/٢: رواه إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» من حديث نعيم بن عبد الرحمن، ورجاله ثقات. ونعيم هذا قال فيه ابن منده: ذكر في الصحابة، ولا يصح، وقال أبو حاتم الرازي، وابن حبان: إنه تابعي، فالحديث مرسل.

(٣-٣) ليست في الأصل و (س).

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) في (س): «أو لأنه».

(٦) في الأصل: «غرور».

وسفره كغريم، وله أخذ صدقة، ويلزم شرط تركهما، كالعقد،
فيملك تعجيزه، لا شرط نوع تجارة.
وُتفق على نفسه ورقيقه، وولده التابع له، كمن أمته،

شرح منصور

بخلاف المأذون له.

(وسفره) أي: المكاتب (ك) سفر (غريم) فلسيده منعه منه. (وله) أي:
المكاتب (أخذ صدقة) واجبة ومستباحة؛ لقوله تعالى ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة:
٦٠]. فإذا جاز له الأخذ من الواجبة، فالمستحبة أولى. (ويلزم) مكاتباً
(شرط) سيده عليه (تركهما) أي: السفر وأخذ الصدقة (ك) ما يلزم
(العقد) أي: عقد الكتابة، (فيملك) سيده (تعجيزه) بسفره وأخذه^(١)
الصدقة عند شرط تركهما؛ لحديث: «المسلمون على شروطهم^(٢)». وكذا لو
شرط عليه أن لا يسأل الناس. قال أحمد: قال جابر بن عبد الله: هم على
شروطهم، إن رأيته يسأل، تنهاه، فإن قال: لا أعود، لم يرده عن كتابته في
مرة^(٣). فظاهره: إن خالف في^(٤) مرتين فأكثر، فله تعجيزه. و(لا) يصح
(شرط^(٥)) أي: سيده عليه (نوع تجارة) / كأن يشترط عليه أن لا يتجر إلا في
نوع كذا، لمنافاته مقتضى العقد، كشرطه عليه أن لا يتجر^(٦).

(و) يملك المكاتب أن (يتفق على نفسه) وزوجته (ورقيقه وولده التابع له) في
كتابته من كسبه، (ك) ولده (من أمته) لأن النفقة تابعة للكسب، وكسب من
ذكر كله للمكاتب. فإن لم يكن ولده تابعاً له؛ بأن كان من زوجته، لم تلزمه نفقته.

(١) في (س) و (م): «أو أخذ».

(٢) تقدم تخريجه ٤٣/٣.

(٣) معونة أولي النهى ٨٤٢/٦.

(٤) ليست في (س) و (م).

(٥) في (م): «شرطه».

(٦) في (س): «يشترى».

فإن لم يفسخ سيده كتابته لعجزه، لزمته النفقة.

وليس للمكاتب النفقة على ولده من أمة لغير سيده، ويتبعه من أمة سيده بشرطه. ونفقته من مكاتبه ولو لسيده، على أمه.

وله أن يقتصر لنفسه من جان على طرفه، لا من بعض رقيقه الجاني على بعضه. ولا أن يكفر بمال،

شرح منصور

(فإن) عجز مكاتب عما عليه من كتابته، و (لم يفسخ سيده كتابته لعجزه، لزمته) أي: السيد (النفقة) على من ذكر؛ لأنهم^(١) في حكم أرقائه.

(وليس للمكاتب النفقة على ولده من أمة لغير سيده) ولو ولد بعد الكتابة؛ لأنه تابع لأمه، وليس المكاتب من أهل التبرع (ويتبعه) أي: المكاتب، ولده في كتابته، (من أمة سيده بشرطه) أي: اشتراطه ذلك على سيده في العقد؛ لحديث: «المسلمون على شروطهم»^(٢). فإن لم يشترطه. فولده قن لسيده؛ تبعاً لأمه، كما لو كانت لغير سيده (ونفقته) أي: ولد المكاتب (من مكاتبه ولو) كانت المكاتب (لسيده) أي: المكاتب (على أمه) لأنه تابع لها، وكسبه لها.

(وله) أي: المكاتب (أن يقتصر لنفسه) ولو بلا إذن سيده (من جان على طرفه) أي: المكاتب؛ لأنه لو عفى على^(٣) مال، لكان له، فكذا بدله. و(لا) يملك أن يقتصر (من بعض رقيقه الجاني على بعضه) لما فيه من تفويت حق سيده بإتلاف جزء من المال بلا إذنه؛ لأنه ربما عجز، فيعود الرقيق إلى سيده ناقصاً. ولأن تصرفه قاصر على ما يُتغنى بفعله المصلحة دون غيره وله ختنهم؛ لأنه من مصلحتهم، (ولا) يملك المكاتب (أن يكفر بمال) إلا بإذن سيده؛ لأنه

(١) في (م): «ولأنهم».

(٢) تقدم في الصفحة السابقة.

(٣) في (س) و (م): «لأن».

أو يسافر لجهاد، أو يتزوج أو يتسرى، أو يتبرع، أو يقرض، أو يُحابي، أو يرهّن، أو يضارب، أو يبيع نساء، ولو برهن، أو يهب ولو بعوض، أو يزوج رقيقه، أو يخلّده، أو يعتقه ولو بمال، أو يكاتبه، إلا بإذن سيده.

شرح منصور

في حكم المعسر، لأنه لا يلزمه زكاة ولا نفقة قريب حر. ويباح له أخذ الزكاة لحاجته.

(أو أي: ولا أن (يسافر) مكاتب (لجهاد) لتفويت حق سيده مع عدم وجوبه عليه، إلا بإذن سيده. (أو يتزوج) إلا بإذن سيده؛ لأنه عبد، فيدخل في عموم حديث: «أبما عبد نكح بغير إذن مواليه، فهو عاهر»^(١). ولأن على السيد فيه ضرراً؛ لاحتياجه^(٢) (إلى أداء^٢) المهر والنفقة من كسبه، وربما عجز ورق، فيرجع ناقص القيمة. (أو يتسرى) إلا بإذن سيده؛ لأن ملكه غير تام، وفيه ضرر على السيد وربما أحبلها، فتتلف أو تصير أم ولد، فيمتنع عليه بيعها في أداء كتابته (أو يتبرع) إلا^(٣) بإذن سيده^(٣)؛ لتعلق حق سيده بماله؛^(٤) لأن ملكه غير تام على ماله^(٤). (أو يقرض) إلا بإذن سيده؛ لأنه قد لا يرجع إليه، فربما أفلس المقرض، أو مات ولم يترك شيئاً، أو هرب. (أو يُحابي) إلا بإذن سيده؛ لأن المحاباة في معنى التبرع. (أو يرهّن أو يضارب أو يبيع نساء، ولو برهن، أو يهب، ولو بعوض، أو يزوج رقيقه أو يخلّده أو يعتقه، ولو بمال، أو يكاتبه إلا بإذن سيده) في الكل؛ لأن حق سيده لم ينقطع عنه، إذ ربما عجز، فعاد إليه كل ما في ملكه، فإن أذن له السيد في شيء من ذلك، جاز له^(٥)؛ لأن المنع لحق السيد، فإذا أذن، زال المانع.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١)، من حديث جابر.

(٢-٢) في الأصل: «الأدنى»، وليست في (س).

(٣-٣) في الأصل: «بإذنه لسيده».

(٤-٤) ليست في الأصل.

(٥) ليست في (س) و (م).

والولاء للسيد.

وله تملكُ رحمه المحرم بهية ووصية، وشراؤهم وفداؤهم، ولو أضرَّ ذلك بماله. وله كسبهم، ولا يبيعهم. فإن عجز، رُقوا معه، وإن أدَّى، عتقوا معه. وكذا ولده من أمته. وإن أعتق، صاروا أرقاءً للسيد.

شرح منصور

(والولاء) على مَنْ أعتقه المكاتبُ أو كاتبه بإذن سيِّده، فأدَّى ما عليه (للسيد) لأن المكاتبَ كوكيل في ذلك.

(وله) أي: المكاتب (تملكُ رحمه المحرم) كأيِّه وأخيه وعمه وخاله (بهية و^(١) وصية و) له (شراؤهم وفداؤهم) إذا جنوا وهم بيده، (ولو أضرَّ ذلك بماله) أي: المكاتب؛ لأن فيه تحصيلاً لحرّيتهم بتقدير عتقه، والعتق مطلوبٌ شرعاً. (وله) أي: للمكاتب (كسبهم) أي: من^(٢) صار إليه من ذوي رحمه المحرم؛ لأنهم عبيده، أشبهوا^(٣) الأجانب (ولا يبيعهم) أي: لا يصحُّ أن يبيعَ المكاتبُ ذوي رحمه المحرم؛ لأنه لا يملكه لو كان حرّاً، فلا يملكه مكاتباً.

٤٤٨/٢

(فإن عجز^(٤)، رُقوا معه) لأنهم من ماله، فيصيرون للسيد كعبيده الأجانب. (وإن أدَّى، عتقوا معه) لكمال ملكه فيهم وزوال تعلُّقٍ حقٍّ سيِّده عنهم. (وكذا ولده) أي: ولد^(٥) المكاتب (من أمته) لأنه من ذوي رحمه. فإن عجز المكاتبُ، رُقَّ ولده معه، وإن أدَّى، عتق معه، وتصير^(٦) أمُّ ولده أمَّ ولدٍ^(٦)، وولده من زوجته تبعاً لأمه، وتقدم. (وإن أعتق) أي: أعتق المكاتبُ سيِّده بلا أداء؛ (صاروا) أي: ذوو رحم المكاتب، وولده من أمته (أرقاءً للسيد) كرقيقه الأجنبي؛^(٧) إذ ما بيده لو عتق^(٧) بغير أداء لسيده.

(١) في الأصل (م): «أو».

(٢) في الأصل: «ما».

(٣) في الأصل: «أشبه».

(٤) في الأصل: «عجزه».

(٥) ليست في (م).

(٦-٦) في (م): «أمه أم ولد».

(٧-٧) في (م): «ما بيده معتق». و في (س): عتق.

وله شراء مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ، وَإِنْ عَجَزَ، عَتَقَ.

وولدُ مَكَاتِبَةٍ، ولدته بعدها، يَتَّبِعُهَا فِي عَتَقِ بَأْدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ، لَا بِإِعْتَاقِهَا، وَلَا إِنْ مَاتَتْ. وولدُ بنتِها كولدِها، لَا وَلَدُ ابْنِهَا.

وإن اشترى مكاتبٌ زوجته، انفسخ نكاحُها.

شرح منصور

(وله) أي: المكاتب (شراء مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ) كأبي سَيِّدِهِ وَعَمُّهُ؛ لَأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ. (وإن عَجَزَ) المكاتبُ أَوْ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بِلَا أَدَاءٍ، (عَتَقَ) مَنْ يَبْدُو مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ؛ لِزَوَالِ تَعَلُّقِ مَلِكٍ^(١) الْمَكَاتِبِ عَنْهُ، وَخُلُوصِ مَلِكِهِ لِلسَّيِّدِ.

(وولدُ مَكَاتِبَةٍ ولدته بعدها) أي: كَنَانِهَا (يتبعها) أي: الأُمّةُ^(٢) الْمَكَاتِبَةُ (فِي عَتَقِ بَأْدَاءٍ) مَالِ الْكِتَابَةِ لِسَيِّدِهَا، (أَوْ) عَتَقَهَا^(٣) بِ(إِبْرَاءٍ) مِنَ الْكِتَابَةِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ سَبَبٌ لِلْعَتَقِ، وَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُهُ مِنْ قَبْلِ^(٤) السَّيِّدِ بِالْإِخْتِيَارِ، أَشْبَهَ الْإِسْتِيلَادَ. وَلَا يَتَّبِعُهَا مَا وَلَدَتْهُ قَبْلَ الْكِتَابَةِ، كَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرَةِ. وَ(لَا) يَتَّبِعُهَا فِي الْعَتَقِ (بِإِعْتَاقِهَا) بِدُونِ أَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ كَغَيْرِ الْمَكَاتِبَةِ (وَلَا) يَعْتِقُ وَلَدُ مَكَاتِبَةٍ (إِنْ مَاتَتْ) قَبْلَ أَدَاءِ مَالِ الْكِتَابَةِ أَوْ إِبْرَاءٍ مِنْهُ؛ لِإِبْطَالِ الْكِتَابَةِ بِمَوْتِهَا وَكَغَيْرِ الْمَكَاتِبَةِ^(٥). (وولدُ بنتِها) أي: الْمَكَاتِبَةُ (كَوْلِدِهَا) فَيَعْتِقُ إِذَا عَتَقَتْ بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ تَبَعاً لِأُمِّهِ. وَ(لَا) يَتَّبِعُ الْمَكَاتِبَةَ (وَلَدُ ابْنِهَا) أي: الْمَكَاتِبَةُ، ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى مِنْ غَيْرِ أُمِّهِ؛ لِأَنَّ وَلَدَهُ تَابِعَ لِأُمِّهِ دُونَ أَبِيهِ.

(وإن اشترى مكاتبٌ زوجته انفسخ نكاحُها) لِلْمَلِكِ الْمَكَاتِبِ مَا يَشْتَرِيهِ؛ بِدَلِيلِ ثَبُوتِ الشَّفْعَةِ لَهُ^(١) عَلَى سَيِّدِهِ وَغَيْرِهِ، وَلِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ. وَيَجْرِي الرِّبَا بَيْنَهُ

(١) لَيْسَتْ فِي (س).

(٢) فِي (م): «أُمُّهُ».

(٣) فِي (م): «أَعْتَقَهَا».

(٤) لَيْسَتْ فِي (م).

(٥) فِي (س): «الْمَكَاتِبُ».

وإن استولَدَ أمته، صارت أمٌ ولدٍ له.
وعلى سيده بجنائته عليه، أرشها، وبجسبه مدةً، أرفقُ الأمرين به؛
من إنظاره مثلها، أو أجره مثله.

فصل

ويصح شرطُ وطءِ مكاتبته،

شرح منصور

وبينه في غير مال الكتابة.

(وإن استولَدَ) مكاتبٌ (أمته) ثم عتق بأداء أو إبراءٍ، (صارت أمٌ ولدٍ له)
فلا يصحُّ منه بيعها؛ لأن ولدها له حرمة الحرية. ولهذا لا يجوز بيعه، ويعتق
بعته أبيه، أشبه ولد الحر من أمته.

(وعلى سيده) أي: المكاتب (بجنائته^(١) عليه) أي: المكاتب (أرشها) لأن
السيد مع مكاتبه، كالأجنبي إن لم يكن فيها تمثيلٌ به، فإن كان، عتق كما
سبق^(٢)، وماله لسيده. (و) على سيدٍ لمكاتبه (بجسبه^(٣) مدةً) (أي مدةً) لمثلها
أجرة (أرفقُ الأمرين به) أي: المكاتب (من إنظاره مثلها) أي: مدةً جسبه بعد
انقضاء مدة الكتابة، (أو أجره مثله) زمن جسبه؛ لأن عقد الكتابة ملحوظ فيه
حظُ المكاتب^(٤) وقد تنازع فيه أمران، فاعتبر أحظهما^(٥) له لذلك^(٦).

(ويصحُّ) في كل^(٧) عقد كتابة (شرطُ وطءٍ) على^(٨) (مكاتبته) نصًّا،
لبقاء أصل الملك، كراهن^(٩) يَطأ بشرط. ذكره في «عيون المسائل»^(١٠). ولأن

(١) بعدها في (م): أي: «السيد و». وجاء في هامش الأصل: [أي: السيد].

(٢) في الصفحة ١٢-١٣.

(٣) في (م): «بجسبه».

(٤-٥) ليست في (س) و (م).

(٥) في (م): «والكاتب».

(٦) في (س): «أخفهما».

(٧) في (س): «بذلك».

(٨) ليست في الأصل و (س).

(٩) ليست في (س) و (م).

(١٠) في (س): «كذا من».

(١١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٦/١٩.

لا بنت لها.

فإن وطئها بلا شرط، أو بنتها التي في ملكه، أو أمتها، فلها المهر، ولو مطاوعة.

ومتى تكرّر، وكان قد أدّى لما قبله، لزمه آخر. وإلا، فلا.

شرح منصور

بضعها^(١) من جملة منافعها، فإذا استثنى نفعه، صحّ كما لو استثنى منفعة أخرى، وجاز وطؤه لها؛ لأنها أمته، وهي في جواز وطئه لها كغير المكاتبية؛ لاستثنائه.

و(لا) يصحّ شرط^(٢) وطئ (بنت لها) أي: المكاتبية؛ لأن حكم الكتابة فيها بالتبعية، ولم يكن وطؤها مباحاً حال العقد، فيشترطه.

(فإن وطئها) أي: مكاتبته (بلا شرط) فلها المهر، (أو) وطئ (بنتها) أي: بنت مكاتبته (التي في ملكه، أو) وطئ (أمتها) أي: أمة مكاتبته، (فلها) أي: المكاتبية، (المهر) على سيدها (ولو) كانت الموطوعة المكاتبية أو ابنتها أو أمتها (مطاوعة) لأن عدم منعها من وطئه ليس إذناً فيه؛ ولهذا لو رأى مالك مال من يتلفه، فلم يمنعه، لم يسقط عنه ضمانه.

(ومتى تكرّر) وطؤه لواحدة منهن، (وكان قد أدّى) المهر (لما قبله) من الوطء، (لزمه) مهر (آخر) لو طئه بعد أداء مهر الوطء الأول؛ لأنه لما أدّى مهر الأول، فكأنه لم يتقدّم الوطء الثاني وطئ. (وإلا) يكن أدّى مهرًا لما قبله من الوطء الأول^(٣)، (فلا) يلزمه إلا مهر واحد؛ لاتحاد الشبهة، وهي كون الموطوعة مملوكة^(٤) أو مملوكة مملوكته.

(١) في (س): «بعضها».

(٢) في (س): «بشرط».

(٣) ليست في الأصل و(س).

(٤-٤) ليست في (م).

وعليه قيمة أمتها، إن أولدها لابنتها. ولا قيمة ولده من أمة مكاتبه أو مكاتبه.

ويؤدّب، إن علم التحريم. وتصيرُ إن ولدت، أمٌ ولد. ثم إن أدت، عتقت. وإن مات، وعليها شيء، سقط، وعتقت. وما بيدها لورثته، ولو لم تعجز، وكذا لو أعتق سيّد مكاتبه،

شرح منصور

(وعليه) أي: سيّد المكاتب (قيمة أمتها إن أولدها) لإتلافه لها بمنعها من التصرف فيها. و(لا) يلزمه قيمة (بنتها) إن أولدها؛ لأن المكاتب كانت ممنوعة من التصرف فيها قبل استيلائها، فلم يفت عليها شيء باستيلائها، بخلاف أمتها. و(ولا) يلزم السيّد أيضاً (قيمة ولده من أمة مكاتبه، أو) أمة (مكاتبته) إن استولدها؛ لأن ولد السيّد كجزء منه، فلا يلزمه دفع قيمته لربيقه، فيؤخذ منه: أنه لا يلزمه قيمة ولده من مكاتبته ولا بنتها.

(ويؤدّب) من وطء مكاتبته بلا شرط أو ابنتها أو أمتها أو أمة مكاتبه أو مكاتبته (إن علم التحريم) لفعله ما لا يجوز له. (وتصير) مكاتبته أو بنتها أو أمتها أو أمة مكاتبه، (إن ولدت) من سيدها، سواء شرط وطء مكاتبته أو لا، (أم ولد) له لأنها أمتة ما بقي عليها درهم. (ثم إن أدت) مكاتبته^(١) التي أولدها، (عتقت) وكسبها لها، ولا تنفسخ كتابتها باستيلائها. (و إن مات) سيدها، (و) بقي (عليها شيء) من كتابتها، (سقط، وعتقت) لكونها^(٢) أم ولد. (وما بيدها لورثته) أي: السيّد، كما لو أعتقها قبل موته. (ولو لم تعجز) لأنها عتقت بغير أداء (وكذا لو أعتق سيّد مكاتبه) فله كل ما بيده،

(١) ليست في (س) و (م).

(٢) في (م): «بكونها».

وَعَتَّقَهُ فسخٌ للكتابة، ولو في غير كفارة.

وَمَنْ كَاتَبَهَا شَرِيكَانِ، ثُمَّ وَطَّأَهَا، فَلَهَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مَهْرٌ.
وإن ولدت من أحدهما، صارت أم ولد، ولو لم تعجز. ويغرم
لشريكه قيمة حصته، ونظيرها من ولدها.
وإن ألحقَ بهما، صارت أم ولدٍهما، يعتق نصفها بموت أحدهما،
وباقيةا بموت الآخر.

شرح منصور

(وَعَتَّقَهُ أَي: السَّيِّدُ لِمَكَاتَبِهِ (فسخٌ للكتابة) لفوات محلها بصيرورته حرًا.
(ولو) كان عتقه (في غير كفارة) ويصحُّ عتقه في الكفارة إن لم يكن أدَّى
شيئاً من كتابته، ويأتي.

(وَمَنْ كَاتَبَهَا شَرِيكَانِ) فيها (ثم وطأها، فلها على كل واحدٍ منهما
(مهرٌ) لأن منفعة البضع لها، فيضمنها لها متلفاً كالأجنبي.

(وإن ولدت من أحدهما، صارت أم ولد، ولو لم تعجز) فتبقى على
كتابتها. (ويغرم) من صارت له أم ولد (لشريكه قيمة حصته منها) مكاتبه،
لسريان الاستيلاء عليه كذلك، وكتابتها بحالها، كما^(١) لو اشترى أحدُ
الشريكين حصّة شريكه منها. (و) يغرم لشريكه (نظيرها) أي: حصته (من
ولدها) لأنه فوّتها عليه. وقياس ما تقدّم وما يأتي: لا يلزمه شيء في الولد.

(وإن ألحق) ولدٌ مكاتبٌ ووطئها سيّداها^(٢) (بهما، صارت أم ولدٍهما) لأنه
لا تمكن^(٣) سرائته على واحد منهما؛ لاستوائهما في المعنى، وكتابتهما^(٤) بحالها.
فإن أدّت إليهما، عتقت في حياتهما، وما بيدها لها، وإلا فإنه (يعتق نصفها بموت
أحدهما) لأن نصفها أم ولد له، (و) يعتق (باقيةا بموت الآخر) لما سبق.

(١) ليست في (م).

(٢) في (س): «سيّداها».

(٣) في (س): «لا تكون».

(٤) في (س): «وكتابتهما».

فصل

ويصحُّ نقلُ الملكِ في المكاتب، ولمشترٍ جَهلها، الردُّ أو الأَرشُ.
وهو كِبائع، في عتقٍ بأداءٍ، وله الولاءُ، وعَوْدِهِ قَنًا بعجزٍ.
فلو اشترى كلُّ من مكاتبي شخصٍ أو اثنين الآخر، صحَّ شراءُ
الأولِ وحده، فإن جَهل أسبقهما، بطلا.

شرح منصور

(ويصحُّ نقلُ الملكِ في المكاتب) ذكراً كان أو أنثى؛ لقصة بريرة حين^(١)
اشترتها عائشة بأمره ﷺ، وليس في القصة ما يدلُّ على أنها كانت عجزت، بل
استعانتها بها دليلٌ بقاء كتابتها. ويقاس على البيع الهبة والوصية ونحوهما.
(ولمشتري) أي مكاتب^(٢) (جَهلها)^(٣) أي: الكتابة (الردُّ أو الأَرشُ) لأنها عيبٌ في
الرقيق؛ لنقص قيمته بملكه نفعه وكسبه. (وهو) أي: المشتري إن أمسك (كِبائع
في عتقٍ بأداءٍ) للزوم الكتابة، فلا تنفسخ بنقل الملك فيه. (وله) أي: المشتري
(الولاءُ) على المكاتب/ إذا أدَّى إليه، وعتق، لعتقه عليه في ملكه. (و) مشترٍ كِبائع
في (عوده) أي: المكاتب (قَنًا بعجز) ه عن أداء الكتابة؛ لقيامه مقامَ البائع.

٤٥٠/٢

(فلو اشترى كلُّ واحدٍ (من مكاتبي شخص) الآخر، (أو) اشترى كلُّ
من مكاتبي شخصين (اثنين الآخر، صحَّ شراءُ الأولِ وحده) لأن للمكاتب
شراء العبيد، فصَحَّ شراؤه للمكاتب، كشرائه^(٤) للقرن، وبطل شراء الثاني؛
لأنه لا يصحُّ أن يملك العبدُ سيِّده؛ لإفضائه إلى تناقض الأحكام (فإن جَهل
أسبقهما) أي: البيعين، (بطلا) لاشتباه الصحيح بالباطل، كما لو تزوجَ أختين
وجَهل^(٥) السابقة. ويردُّ كلُّ منهما إلى كتابته.

(١) في الأصل: «حيث».

(٢) في (م): «مكاتبا».

(٣) في (م): «جعلها».

(٤) في (س): «بشرائه».

(٥) في (م): «جهلت».

وإن أُسِرَ، فاشترى، فأحبَّ سيِّدهُ، أخذهَ بما اشترى به، وإلا فأدَّى لمشتريه ما بقي من كتابته، عتق، وولَّاهُ له.

ولا يُحتسبُ عليه بمدةِ الأسر، فلا يُعجزُ حتى يمضيَ بعد الأجل مثلاً. وعلى مكاتبِ جَنَى على سيِّدهِ أو أجنبيٍّ، فداءُ نفسه بقيمته فقط، مقدِّماً على كتابته،

شرح منصور

(وإن أُسِرَ) أي: إن أسر الكفار المكاتب، (فاشترى) عنهم، أو وقع في قسم أحد الغائمين، (فأحبَّ سيِّدهُ أخذه) من اشتراه من الكفار (بما اشترى به) فله ذلك، وكتابته بحالها (وإلا) بأن^(١) لم يحبَّ السيِّدُ أخذه بذلك منه، بقي بيد مشريه، (ف) إذا (أدَّى) المكاتبُ (لمشتريه) أو لمن وقع في قسمته (ما بقي) عليه (من كتابته، عتق) للزوم الكتابة، فلا تنسخ بالأسر، كالبيع وأولى. (وولَّاهُ له) أي: لمشتريه؛ لعتقه في ملكه.

(ولا يُحتسب عليه) أي: المكاتب (بمدةِ الأسر) التي هو فيها عند الكفار؛ لأنها ليست بتفريطه ولا فعله، (فلا يعجز) المكاتب (حتى يمضي) عليه (بعد الأجل مثلاً) أي: مدةِ الأسر، فتلغى مدةُ الأسر، ويبنى على ما مضى.

(وعلى مكاتبِ جَنَى على سيِّدهُ) فداءُ نفسه؛ لأنه مع سيِّدهِ كالحُرِّ في المعاملات، فكذا في الجنايات. (أو) أي: وعلى مكاتبِ جَنَى على (أجنبيٍّ) فداءُ نفسه؛ لأنه الجاني وقد ملك نفعه وكسبه، أشبه الحرَّ ثم إن كان أرشُ الجناية أكثر من قيمته، فإنه يفدي نفسه (بقيمته فقط) لتعلق حقِّ المجني عليه برقبة المكاتب؛ لأنه عبدٌ والقيمة بدلٌ عن^(٢) رقبته. (مقدِّماً) فداء نفسه (على) دين (كتابته) لتعلق أرشِ الجناية برقبته، وتعلق حقِّ^(١) الكتابة بذمِّه، ولأنه إذا قُدِّم حقُّ المجني عليه على السيِّد في العبد القرن، فلأن يُقدِّم عليه في المكاتب بطريق أولى^(٣)،

(١) ليست في (س).

(٢) في (م): «من».

(٣) في (م): «الأولى».

فإن أدّى مبادراً، وليس محجوراً عليه، عتق، واستقرَّ الفداء.

وإن قتلَه سيِّده، لزمه، وكذا إن أعتقه. ويسقط، إن كانت على سيِّده.

وإن عجزَ، وهي على

شرح منصور

(فإن أدّى) مكاتبُ جان كتابته (مبادراً) قبل أرش الجناية (وليس محجوراً عليه) (١) في ماله (١)، (عتق) لصحة أدائه؛ لأنه قضى حقاً واجباً عليه كقضاء مدين بعضَ غرمائه قبل الحجر عليه. (واستقرَّ) (٢) (الفداء) أي: أرشُ الجناية عليه في ذمته؛ لأنه كان واجباً قبل العتق، فكذا بعده. فإن سأل وليُّ الجناية الحاكمَ الحجرَ عليه، وحجرَ عليه قبل أداء كتابته، لم يصحَّ دفعه إلى سيِّده، فلا يعتق به، وارجمه حاكمٌ، فدفعه إلى وليِّ الجناية لتقدمه على الكتابة؛ لأن أرشَ الجناية مستقرٌّ، ودين الكتابة غير مستقرٌّ.

(وإن قتلَه) أي: المكاتبُ الجاني (سيِّده، لزمه) ما كان على المكاتب بالجناية، وهو أقلُّ الأمرين من أرشها أو (٣) قيمته؛ لأنه فوتَ على وليِّ الجناية محل (٤) تعلقها (٥)، وهو رقبَةُ الجاني. (وكذا إن أعتقه) أي: المكاتبُ الجاني السيِّد، فيلزمه ذلك؛ لإتلافه ماليته بعتقه. (ويسقط) أرشُ جناية (٦) بقتل سيِّده أو عتقه إياه (إن كانت) جنائته (على سيِّده) لأنه فوتَ ماليته على نفسه، ولا يجب على أحدٍ دينُ نفسه.

(وإن عجزَ) مكاتبُ جانٍ عن فداء نفسه، (وهي) أي: الجناية (على

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (م): «استقرار».

(٣) في الأصل و (م): «و».

(٤) ليست في (س).

(٥) في (س) و (م): «تعلقها».

(٦) في (س) و (م): «جنائته».

سَيِّدِهِ، فله تعجيزُهُ. وإن كانت على غيره ففدائه، وإلا، يَبِيعُ فيها قَنًا.

ويجبُ فِدَاءُ جنائِته مطلقاً بالأقلِّ من قيمته أو أرشِها.

وإن عَجَزَ عن ديونِ معاملَةٍ لزمته، تعلَّقتْ بذمَّتِه، فيقدِّمُها محجوراً عليه؛ لعدمِ تعلُّقِها برقبته؛ فلهذا إن لم يكن بيده مالٌ، فليس لغريمه تعجيزُهُ، بخلاف أرشٍ ودَيْنٍ

شرح منصور

سَيِّدِهِ، فله) أي: سَيِّدِهِ (تعجيزُهُ) أي: عودُهُ إلى الرق؛ لأن أرشَ الجنايةِ حقٌّ عليه لسَيِّدِهِ، فإن عجز عنه، عاد إلى بدله، وهو رقبته (وإن «كانت» الجناية (على غيره) أي: غير سيده، وعجز عن فداء نفسه، خير سيده؛ (فـ) إن^(١) (فداه) فهو على كتابته، (وإلا يبيع فيها) أي: الجناية (قَنًا) أي: غير مكاتب؛ لبطلان كتابته بتعلق^(٢) حق المجني عليه برقبته.

٤٥١/٢

(ويجب فداءُ جنائِته مطلقاً) أي: سواء كانت على سيده أو أجنبيٍّ/ (بالأقلِّ من قيمته) أي: المكاتب، (أو أرشِها) أي: الجناية؛ لأن الزيادة إن كان الأرشُ أكثر من قيمته، لا موضع لها. وإن كانت أقلَّ، لم يكن للمجني عليه أكثر من أرشها.

(وإن عجز) مكاتبٌ (عن ديون معاملَةٍ لزمته، تعلَّقتْ بذمَّتِه) لأن حكمه كالأحرار، فَيُتَبَّعُ بها بعد عتقه؛ لأنه حالٌ يساره، وخرج بديون المعاملة أرشُ الجناية ونحوها من الإتلافات، وتقدَّم. (فيقدِّمُها) أي: ديون المعاملة على دين الكتابة^(٣) إن كان (محجوراً عليه) بأن ضاقت ديونُه عنها^(٤) وسأل غرامُوه الحاكمَ الحجرَ عليه^(٥)، فحجر عليه؛ (لعدم^(٦) تعلُّقِها برقبته) أي: المكاتب؛ (فلهذا إن لم يكن بيده) أي: المكاتب (مالٌ، فليس لغريمه تعجيزُهُ) بعوده إلى الرق. (بخلاف أرشٍ) جنايةٍ لتعلُّقِها برقبته، (و) بخلاف (دينٍ

(١-١) ليست في (م).

(٢) في (س) و (م): «بتعلق».

(٣) في (س) و (م): «كتابته».

(٤) في (س): «عليها».

(٥) ليست في الأصل و (س).

(٦) في (م): «بعد».

كتابة. ويشترك ربُّ دينٍ وأرضٍ بعد موته.
ولغير المحجور عليه، تقديم أيّ دينٍ شاء.

فصل

والكتابة عقدٌ لازمٌ لا يدخلها خيارٌ، ولا يملك أحدهما فسخها،
ولا يصحُّ تعليقها على شرطٍ مستقبلٍ، ولا تنفسخ بموت سيّدٍ ولا
جنونه، ولا حجر عليه.

شرح منصور

كتابته^(١) لأنه بدلُ رقبته، (ويشارك^(٢) ربُّ دينٍ معاملةً (و) ربُّ (أرضٍ)
جنايةً في تركة مكاتبٍ (بعد موته) فيتحصّان؛ لفوات الرقبة.
(ول) لمكاتبٍ (غير المحجور عليه تقديم أيّ دينٍ شاء) من دين^(٣)
كتابةٍ ومعاملةٍ وأرضٍ جنايةً كالحِرِّ.

(والكتابة) الصحيحة (عقدٌ لازمٌ) من الطرفين؛ لأنها بيعٌ (لا يدخلها
خيارٌ) لأن القصدَ منها تحصيلُ العتق، فكان السيّدُ^(٤) عتقَ المكاتبَ على
أداء مال الكتابة، ولأن الخيارَ شرعٌ لاستدراك ما يحصل للعاقدين من الغبن،
والسيّدُ^(٥) والمكاتبُ دخلا فيها^(٥) متطوعين راضيين بالغبن. (ولا يملك
أحدهما فسخها) أي: الكتابة، كسائر العقود اللازمة. (ولا يصحُّ تعليقها
على شرطٍ مستقبلٍ) كما إذا جاء رجُبٌ، فقد^(٦) كاتبُك على كذا، كباقي
العقود اللازمة. وخرج بالمستقبل الماضي والحاضر، كان كنتَ عبدي ونحوه،
فقد كاتبُك. (ولا تنفسخ) الكتابة (بموت سيّدٍ ولا جنونه ولا حجرٍ عليه)
لسفه أو فلس، كبقية العقود اللازمة.

(١) في (س) و (م): «كتابة».

(٢) في (م): «ويشترط».

(٣) ليست في (س).

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) في (م): «فيه».

(٦) ليست في (م).

وَيَعْتَقُ بِأَدَاءٍ إِلَى مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، أَوْ وَارِثِهِ.
وإن حَلَّ نَجْمٌ، فلم يُوَدِّه، فليسِيده الفسخُ بلا حُكْمٍ. ويلزَمُ إنظارُهُ
ثلاثاً؛ لبيع عَرْضٍ، ولمالٍ غائبٍ دونَ مسافةٍ قصيرٍ، يرجو قدومه، ولدَيْنٍ
حالٌ على مَلِيٍّ، أو مودَعٍ.
ولمكاتبٍ قادرٍ على كسبٍ، تعجيزُ نفسه،

شرح منصور

(ويعتق) المكاتبُ (بأداءٍ إلى مَنْ يقوم مقامه) أي: السيّد، مِنْ وَلِيّه
ووكيله^(١) أو الحاكم مع غيبة سيّده. (أو) بأداءٍ إلى (وارثه) أي: السيّد، إن
مات والولاءُ للسيّد لا للوارث، كما لو وصّى بما عليه لشخص، فأدّى إليه.
(وإن حلَّ) على المكاتبِ (نجمٌ) من كتابته، (فلم يُوَدِّه، فليسِيده الفسخُ)
كما لو أعسر المشتري بثمان المبيع قبل قبضه، (بلا حُكْمٍ)^(٢) حاكمٍ، كردّ
المعيب. (ويلزم) سيّداً (إنظارُهُ) أي: المكاتبِ قبل فسخ الكتابة^(٣) (ثلاثاً) إن
استنظره المكاتبُ (لبيع عَرْضٍ، ولمالٍ غائبٍ دونَ مسافةٍ قصيرٍ، يرجو قدومه،
ولدَيْنٍ حالٌ على مَلِيٍّ، أو) لمالٍ (مودَعٍ) قصداً لحظ^(٤) المكاتبِ والرفق به
وعدم^(٥) الإضرار بالسيّد. وإن حَلَّ نجمٌ والمكاتبُ غائبٌ بلا إذن سيّده، فله
الفسخُ. ويأذنه يكتب الحاكمُ إلى حاكم البلد الذي به المكاتبُ؛ يأمره بالأداء
أو يثبت عجزه ليفسخ السيّد أو وكيله. فإن قدر المكاتبُ على الوفاء ولم
يحضر، ولم يوكل مَنْ يوَدِّي عنه مع الإمكان، ومضى زمن السير عادةً،
فليسِيده الفسخُ.

(ولمكاتبٍ قادرٍ على كسب تعجيزُ نفسه) بترك التكسّب؛ لأن دينَ الكتابة

(١) في (س) و (م): «وكوكيله».

(٢) ليست في (س).

(٣) في (س) و (م): «كتابته».

(٤) في (س): «لحفظ».

(٥) في (س) و (م): «مع عدم».

إِنْ لَمْ يَمْلِكْ وَفَاءً، لَا فسخُهَا، فَإِنْ مَلَكَه، أُجْبِرَ عَلَى أَدَائِهِ، ثُمَّ عَتَقَ،
 فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ، انْفَسَخَتْ. وَيَصَحُّ فسخُهَا بِاتِّفَاقِهِمَا.
 وَلَوْ زَوَّجَ امْرَأَةً تَرْتَهُ مِنْ مَكَاتِبِهِ، وَصَحَّ، ثُمَّ مَاتَ،

شرح منصور

غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ عَلَيْهِ، وَمَعْظَمُ الْقَصْدِ بِالْكِتَابَةِ تَخْلِيصُهُ مِنَ الرِّقِّ، فَإِذَا لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ،
 لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ.

(إِنْ لَمْ يَمْلِكْ) الْمَكَاتِبُ (وَفَاءً) لِكِتَابَتِهِ، فَإِنْ مَلَكَه، لَمْ يَمْلِكْ تَعَجِيزَ نَفْسِهِ؛
 لَتَمَكُّنَهُ مِنَ الْأَدَاءِ، وَهُوَ سَبَبُ الْحُرِّيَةِ الَّتِي هِيَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالَهَا
 مَعَ حَصُولِ سَبَبِهَا بِلا كُلْفَةٍ. وَ(لَا) يَمْلِكُ مَكَاتِبُ (فَسَخُهَا) أَي: الْكِتَابَةِ؛
 لِلزَّوْمِهَا.

(فَإِنْ مَلَكَه) أَي: الْوَفَاءَ، مَكَاتِبُ (أُجْبِرَ عَلَى أَدَائِهِ) لِسَيِّدِهِ، (ثُمَّ عَتَقَ)
 بِأَدَائِهِ، وَلَا يَعْتَقُ بِنَفْسِ الْمَلِكِ؛ لِلخَيْرِ^(١)، وَلِجَوَازِ/ أَنْ يَتْلَفَ قَبْلَ أَدَائِهِ، فَيَفُوتَ
 عَلَى السَّيِّدِ. (فَإِنْ مَاتَ) مَكَاتِبُ (قَبْلَهُ) أَي: الْوَفَاءَ، (انْفَسَخَتْ) وَلَوْ مَلَكَ
 وَفَاءً؛ لِأَنَّهُ مَاتَ رَقِيقًا، فَمَالُهُ جَمِيعُهُ لِسَيِّدِهِ. (وَيَصَحُّ فسخُهَا) أَي: الْكِتَابَةِ
 (بِاتِّفَاقِهِمَا) أَي: الْمَكَاتِبُ وَسَيِّدُهُ، فَيَصَحُّ^(٢) (إِنْ تَقَايَلَا)^(٣) أَحْكَامُهُمَا؛ قِيَاسًا عَلَى
 الْبَيْعِ. قَالَ فِي «الْكَافِي»^(٤). وَفِي «الْفُرُوع»^(٥): «يَتَوَجَّهُ: أَنْ لَا يَجُوزَ لِحَقِّ اللَّهِ
 تَعَالَى.

٤٥٢/٢

(وَلَوْ زَوَّجَ) السَّيِّدُ (امْرَأَةً تَرْتَهُ) إِنْ مَاتَ (مِنْ مَكَاتِبِهِ، وَصَحَّ) النِّكَاحُ؛ بِأَنْ
 قَلْنَا: الْكَفَاءَةُ شَرْطٌ لِلزَّوْمِ لَا لِلصَّحَّةِ، أَوْ حَكَمَ بِهِ مَنْ يَرَاهُ، (ثُمَّ مَاتَ) السَّيِّدُ،

(١) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٦٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥١٩)، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عَبْدَ كُتِبَ عَلَى مِئَةِ أَوْقِيَةِ فَأَدَاَهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْقِيَاتٍ، فَهُوَ رَقِيقٌ».

(٢-٢) فِي (م): «أَنْ يَتَقَابَلَا».

(٣) ١٧٤/٤.

(٤) ١٢٣/٥.

انفسخ النكاح. وكذا لو ورث زوجته المكاتبَة، أو غيرها.

ويلزم أن يؤدِّي إلى من أدَّى كتابته، رُبْعها. ولا يلزمه قبولُ بدله

من غير جنسه.

شرح منصور

(انفسخ النكاح) لملكها زوجها أو بعضه، كما لو لم يكن مكاتبًا. (وكذا لو ورث) زوج حرّ (زوجته المكاتبَة، أو) زوجة (غيرها) أو جزءاً منها، ينفسخ نكاحه؛ لأن ملك اليمين أقوى من النكاح، فإذا طرأ عليه، أبطله.

(ويلزم أن يؤدِّي) السيّد (إلى من أدَّى كتابته) كلّها (ربّعها) أما وجوب الإيتاء بلا تقدير؛ فلقوله تعالى: ﴿مِنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، وظاهر الأمر: الوجوب. وأما كونه ربع مال الكتابة؛ فلما روى أبو بكر بإسناده عن علي مرفوعاً، في قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، قال: «ربع الكتابة»^(١). وروي موقوفاً عن علي. ولأنه مالٌ يجب إيتاؤه بالشرع؛ مواساةً، فكان مقدراً كالزكاة. وحكمته الرفق بالمكاتب وإعائته^(٢)، وفارقت الكتابة في ذلك سائر العقود؛ لأن القصد بها الرفق بالمكاتب، بخلاف غيرها^(٣). (ولا يلزمه) أي: المكاتب (قبولُ بدله) أي: ربع مال الكتابة، إن دفعه سيّد له. (من غير الجنس) الذي وقعت عليه الكتابة؛ بأن كاتبه على دراهم، فأدّاها إليه وأعطاه^(٤) عن ربعها^(٥) دنانير، أو بالعكس؛ أو أعطاه عنها عروضاً؛ لأنه لم يؤت من مال الكتابة ولا من جنسه، فإن كان من جنسه، لزمه؛ لأنه لا فرق في المعنى بين الإيتاء من عينه أو من غيره من جنسه، فتساويا في الأجزاء، كالزكاة، وغير^(٥) المنصوص عليه إذا كان في

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٥٨٩)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٩/١٠ موقوفاً على علي.

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) في (س) و (م): «غيره».

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) في الأصل: «من غير».

فلو وَضَعَ بِقَدْرِهِ أَوْ عَجَّلَهُ، جاز.

ولسيدِ الفسخِ بعجزٍ عن رُبْعِها.

شرح منصور

معناه، ألحق به، لكن الأولى من عينه؛ لظاهر النص.

(فلو وضع) السيد عن مكاتبه من مال كتابته (بقدره) أي: الربع، جاز؛ لتفسير الصحابة الآية بذلك، ولأنه أبلغ في النفع، وأعون على حصول العتق، (أو عجله) أي: إيتاء^(١) الربع للمكاتب، سيده، (جاز) لأنه أنفع له وكالزكاة، ووقت الوجوب عند العتق؛ لما تقدم. وقال علي: الكتابة على بنجمين، والإيتاء من الثاني^(٢). فإن مات السيد بعد الوفاء وقبل إيتائه الربع، فهو دين في تركته كسائر الحقوق الواجبة عليه^(٣)، فإن ضاقت عنه وعن ديونه، تحاصوا.

(ولسيد الفسخ) للكتابة (بعجز) المكاتب (عن ربعها) أي: الكتابة؛ لحديث الأثرم عن عمر، وابنه، وعائشة، وزيد بن ثابت أنهم قالوا: المكاتب عبد ما بقي عليه^(٤) درهم. وروي أيضاً عن أم سلمة^(٥). ولأن الكتابة عوض عن المكاتب، فلا يعتق قبل أداء جميعها، ولأنه لو عتق بعضه، لسرى إلى باقيه، كما لو باشره بالعتق. وحديث ابن عباس مرفوعاً: «إذا أصاب المكاتب حذاً أو ميراثاً بحساب ما عتق منه، ويؤدّي المكاتب بحصة^(٦) ما أدّى دية^(٧) حر، وما بقي دية عبد». رواه الترمذي^(٨) وحسنه، محمول على مكاتب لرجل

(١) في (م): «إيفاء».

(٢) انظر: تلخيص الحبير ٢١٧/٤، وقد عزاه ابن حجر لابن أبي شيبة، ولم تقف عليه عنده.

(٣) في (س): «عنه».

(٤) في (م): «عليهم».

(٥) أخرجه عنهم مالك في «الموطأ» ١٣/٢، وأبو يوسف في «الآثار» ٨٦٢، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٥٧١٧) - (١٥٧٤٢).

(٦) في (س): «بحصته».

(٧) في (م): «به».

(٨) في سننه (١٢٥٩).

وللمكاتب أن يصالح سيده عما في ذمته بغير جنسه، لا مؤجلاً. ومن أبرئ من كتابته، عتق. وإن أبرئ من بعضها، فهو على الكتابة فيما بقي.

فصل

وتصح كتابة عددٍ بعوضٍ، ويقسّط على القيم يوم العقد.

شرح منصور

مات وخلف ابنين، فأقر أحدهما بكتابته، وأنكر الآخر، وأدى للمقر^(١) أو نحو ذلك؛ جمعاً بين الأخبار، وتوفيقاً بينها وبين القياس. ولحديث سعيد^(٢) عن أبي قلابة قال: كن أزواج النبي ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار^(٣).

٤٥٣/٢

(وللمكاتب/ أن يصالح سيده عما في ذمته) من كتابته (بغير جنسه) لأن الحق لا يعدوهما، (لا مؤجلاً) لأنه بيع دين بدين، ولا أن يتفرقا قبل قبض إن جرى بين الجنسين ربا نسيئة. (ومن أبرئ) من المكاتبين (من كتابته) كلها، (عتق) لمفهوم حديث: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»^(٤). لأنه مع البراءة لم يبق عليه شيء، ولأن البراءة في معنى الأداء، بجامع سقوط الحق في الموضعين. (وإن أبرئ) مكاتب (من بعضها) كان كاتبه على ألف، وأبرأه من أربع مئة، (فهو على الكتابة فيما بقي) من الألف، فإذا أداه، عتق، والله أعلم.

(وتصح كتابة عددٍ) من رقيقه (بعوضٍ) واحد، كأن يكتب عبدين على مئتين إلى سنتين، كل سنة مئة، كما لو باعهم كذلك لواحدٍ (ويقسّط) العوض بينهم (على القيم) أي: قيمة كل منهما^(٥)، (يوم العقد) لأنه زمن

(١) في (س): «المقر».

(٢) في (م): «أبي سعيد».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٥/١٠.

(٤) تقدم آنفاً.

(٥) في (س) و (م): «منهم».

ويكون كلُّ مكاتباً بقدر حصَّته، يعتقُّ بأدائها، ويعجزُ بعجزِ عنها وحده.

وإن أئووا، واختلفوا في قدر ما أدَّى كلُّ واحدٍ، فقولُ مدَّعِ أداء الواجب.
ويصح أن يكتتب بعض عبده، فإذا أدَّى، عتق كله،

شرح منصور

المعاوضة، لا على^(١) عدد رؤوسهم، كما لو اشترى شقصاً وسيفاً، أو اشترى عبداً، وردَّ واحداً منهم بغير.

(ويكون كلُّ) منهم (مكاتباً بقدر حصَّته) من العوض، (يعتق بأدائها، ويعجز بعجز عنها) أي: قدر حصَّته، (وحده) لأن الكتابة عقد معاوضة، أشبه مال لو اشترى^(٢) عبداً وإن شرط عليهم ضمان بعضهم بعضاً، لم يصحَّ الشرط، وتصح الكتابة. وإن مات بعضهم، سقط ما عليه. نصاً، وكذا إن اعتق السيّد بعضهم.

(وإن أدّوا) ما كوتبوا عليه جميعه، (واختلفوا) بعد أدائه (في قدر ما أدَّى كلُّ واحدٍ) منهم؛ بأن قال أكثرهم قيمة: أدّينا على قدر قيمنا. وقال الأقلُّ قيمة: أدّينا على السواء، فبقيت لنا على الأكثر قيمة بقية^(٣)، (ف) القول (قول مدَّعِ أداء الواجب) أي: قدر الواجب عليه؛ لأن الأصل براءته مما ادَّعى به عليه.

(ويصح أن يكتتب) السيّد (بعض عبده) كنصفه، كالبيع ويجب أن يؤدِّي إلى سيّده من كسبه بحسب ماله فيه من الرق، ويؤدِّي في الكتابة بحسب ما كوتب منه، إلا أن يرضى سيّده بتأدية الجميع في الكتابة. (فإن أدَّى) ما^(٤) عليه، (عتق كله) أي: ما كوتب فيه؛ لأدائه، والباقي بالسراية، كمن

(١) ليست في (س).

(٢) في (م): «اشترى».

(٣) في (م): «بقينه».

(٤) ليست في (م).

وَشِقْصاً مِنْ مَشْرُوكٍ، بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ.

وَيَمْلِكُ مَنْ كَسَبَهُ بِقَدْرِهِ. فَإِذَا أَدَّى مَا كُتِبَ عَلَيْهِ، وَلِلْآخِرِ مَا يَقَابِلُ حَصَّتَهُ، عَتَقَ إِنْ كَانَ مَنْ كَاتَبَهُ مُوسِراً.....

شرح منصور

أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ. وَيَصِحُّ أَنْ يَكْتُبَ عَبْدُهُ عَلَى الْفَيْنِ فِي، رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ أَلْفٌ، عَلَى أَنْ يَكُونَ الْعَتَقُ عِنْدَ آدَاءِ الْأَلْفِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا آدَاهُ، عَتَقَ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَوْ أَعْتَقَهُ بِغَيْرِ آدَاءِ شَيْءٍ، صَحَّ. فَكَذَا إِنْ جَعَلَ عَتَقَهُ عِنْدَ آدَاءِ بَعْضِ كِتَابَتِهِ وَيَبْقَى الْأَلْفُ (١) الْآخِرُ دَيْنًا عَلَيْهِ بَعْدَ عَتَقِهِ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ نَفْسَهُ بِهِ. وَكَذَا شَرْطُهُ عَلَيْهِ خِدْمَةٌ مَعْلُومَةٌ بَعْدَ الْعَتَقِ.

(و) يَصِحُّ أَنْ يَكْتُبَ (شِقْصاً) لَهُ (مِنْ مَشْرُوكٍ) عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ (بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ) مُوسِراً كَانَ الشَّرِيكُ أَوْ مَعْسِراً؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ عَلَى نَصِيئِهِ، فَصَحَّ كَبِيْعُهُ، وَلِأَنَّهُ مَلِكٌ يَصِحُّ بَيْعُهُ وَهَبَتُهُ، فَصَحَّتْ كِتَابَتُهُ كَالْكَامِلِ. وَكَمَا لَوْ كَانَ بَاقِيَهُ حُرّاً. وَلَا يَمْنَعُ الْكَسْبُ وَأَخَذَ الصَّدَقَةَ بِجَزْئِهِ الْمَكْتُوبِ. وَلَا يَسْتَحِقُّ الشَّرِيكُ شَيْئاً مِمَّا أَخَذَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِذَلِكَ الْجِزْءِ كَمَا لَوْ وَرَثَ الْمُبْعُوضُ شَيْئاً بِجِزْئِهِ الْحُرِّ، فَإِنْ هَآيَا مَالِكِ الْبَقِيَّةِ فَكَسَبَ فِي نَوْبَتِهِ شَيْئاً، اخْتَصَّ بِهِ الْمَكْتُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَهَآيِهِ، فَمَا كَسَبَهُ بِجَمَلَتِهِ، فَلَهُ مِنْ كَسْبِهِ بِقَدْرِ الْجِزْءِ الْمَكْتُوبِ مِنْهُ، وَلِسَيِّدِهِ الَّذِي لَمْ يَكْتُبْهُ الْبَاقِي؛ لِأَنَّهُ كَسَبَهُ بِجِزْئِهِ الْمَمْلُوكِ.

(وَيَمْلِكُ) الْمَكْتُوبُ بَعْضَهُ (مَنْ كَسَبَهُ بِقَدْرِهِ) أَيِ: الْجِزْءِ الْمَكْتُوبِ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَى (٢) الْكِتَابَةِ، (فَإِنْ أَدَّى) الْمَكْتُوبُ بَعْضَهُ (٣) (مَا كُتِبَ عَلَيْهِ) لِمَنْ كَاتَبَهُ، (و) أَدَّى (٤) (لِ) لَشَرِيكِهِ (الْآخِرِ) الَّذِي لَمْ يَكْتُبْهُ (مَا يَقَابِلُ حَصَّتَهُ، عَتَقَ) كُلَّهُ (إِنْ كَانَ مَنْ كَاتَبَهُ) أَيِ: كَاتَبَ نَصِيئَهُ مِنْهُ، (مُوسِراً) (٥) بِقِيَمَةِ حَصَّةِ شَرِيكِهِ:

(١) لَيْسَتْ فِي (م).

(٢) لَيْسَتْ فِي (س).

(٣) فِي (م): «بَعْضٌ».

(٤) الْأَصْلُ: «آدَاهُ».

(٥) بَعْدَهَا فِي (م): «بِقِيَمَةِ حَصَّتِهِ مِنْهُ مُوسِراً».

وعليه قيمة حصّة شريكه.

وإن أعتقه الشريك قبل أدائه، عتق عليه كلّهُ، إن كان موسراً،
وعليه قيمة ما للشريك مكاتباً.

شرح منصور

٤٥٤/٢

الجزء المكاتب بالأداء،/ والآخر بالسراية. وليس له أن يؤدّي إلى من كاتبه شيئاً حتى يؤدّي إلى الشريك الذي لم يكاتبه ما يقابل حصّته منه، سواء أذن الشريك في كتابته أو لم يأذن. فلو أدّى الكتابة من جميع كسبه، لم يعتق؛ لأنه دفع ما ليس له.

(وعليه) أي: الشريك الذي كاتب نصيبه منه، وأدّى إليه (قيمة حصّة شريكه^(١)) لأن عتقها عليه بسبب من جهته، أشبه ما لو باشره بالعتق. أو علق نصيبه بشرط فوجد. فإن كان الذي كاتبه معسراً، لم يعتق سوى نصيبه. وإن كان موسراً ببعض نصيب شريكه، عتق بقدر ما هو موسر به.

(وإن أعتقه الشريك) الذي لم يكاتبه^(٢) أي: أعتق نصيبه منه (قبل أدائه) كتابته، (عتق عليه كلّهُ) بالسراية (إن كان موسراً) بقيمة نصيب شريكه، كما لو لم يكن بعضه مكاتباً. (وعليه) أي: الشريك المعتق (قيمة مال للشريك) المكاتب من المشترك (مكاتباً) لأنه أتلّفه عليه كذلك، فإن كان معسراً، لم يعتق سوى نصيبه، ويبقى نصيب شريكه على كتابته. فإذا أداها، كملت حرّيته عليهما، وولاؤه بينهما بقدر ما عتق على كلّ واحدٍ منه^(٣).

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: وعليه قيمة حصّة شريكه، فيقوم رقيقاً لا مكاتباً؛ إذ حصّة الشريك التي فوقها كانت في الرق، بخلاف الصورة الآتية، فتدبر. والأظهر: أن المسألتين على حد سواء في التقويم، وأنه يقوم بالصفة التي هو عليها من كون بعضه رقيقاً وبعضه مكاتباً؛ لأنه صفة وقت التلف. وبأنه يقوم رقيقاً صرفاً لا مكاتباً صرفاً. محمد الخلوئي].

(٢) في (م): «يكاتبه».

(٣) في الأصل و (م): «منهما».

ولهما كتابةٌ عبدهما على تساوي، وتفاضلٍ. ولا يؤدّي إليهما، إلا على قدرٍ ملكيهما.

فإن كاتباه منفردَيْن، فوقّي أحدهما، أو أبرأه، عتق نصيبه خاصةً، إن كان معسراً. وإلا، كله.

شرح منصور

(ولهما) أي: الشريكين في (١) عبدٍ (كتابةٌ عبدهما) سواء تساوى ملكهما (٢) فيه أو تفاضل، (على تساوي) في مال الكتابة، كأن يكاتباه على ألفين، لكل ألف، (و) على (تفاضل) كأن يكاتباه على ثلاثة آلاف، لواحد ألفان، وللآخر ألف، سواء كاتباه في عقدٍ أو في (٣) عقدين؛ لأن كلا يعقد على نصيبه عقدَ معاوضة، فجاز أن يختلفا في العوض كالبيع. (ولا يؤدّي إليهما إلا على قدر ملكيهما) فيه (٤) فلا يزيد أحدهما على الآخر. ولا يقدم أحدهما على الآخر؛ لأنهما سواءٌ فيه فيتساويان في كسبه، وحقوقهما متعلّقتان بما في يده تعلّقاً واحداً، فلم يكن له أن يخصّ أحدهما منه بشيءٍ دون الآخر. فإن قبض أحدهما دون الآخر، لم يصحّ القبض. وللمفضول أن يأخذَ منه حصّته إن لم يكن أذن. فإن عجز، فلهما الفسخُ والإمضاء، فإن فسخا أو أمضيا، أو فسخ أحدهما وأمضى الآخر، جاز.

(فإن كاتباه منفردَيْن) في صفتين، (فوقّي) المكاتبُ (أحدهما) أي: الشريكين، ما كاتبه عليه، ظاهره: ولو بلا إذن الآخر، بخلاف ما إذا كاتباه كتابةً واحدةً، (أو أبرأه) منه (عتق نصيبه خاصةً إن كان) الموقّي أو المبرئ (معسراً) بقيمة نصيب شريكه، (وإلا) بأن كان موسراً بقيمة حصّة شريكه، عتق عليه (كله) بالسراية، وعليه قيمة نصيب شريكه مكاتباً، وولاؤه كله له.

(١) بعدما في الأصل و (س): «قن» .

(٢) في الأصل: «ملكهم» .

(٣) ليست في (س) و (م).

(٤) ليست في (م).

وإن كاتباه كتابةً واحدةً، فوقى أحدهما بغير إذن الآخر، لم يعتق منه شيء.

وإن كان بإذنه، عتق نصيبه، وسرى إلى باقيه، إن كان موسيراً. وضمن نصيب شريكه، بقيمته مكاتباً. وإذا كاتب ثلاثة عبداً، فادعى الأداء إليهم، فأنكره أحدهم، شاركهما فيما أقرأ بقبضه.

شرح منصور

(وإن كاتباه كتابةً واحدةً) في صفحة واحدة (فوقى أحدهما) أي: الشريكين ما له عليه، (بغير إذن الآخر، لم يعتق منه شيء) لفساد القبض؛ لتعلق حقهما بما في يد المكاتب تعلقاً واحداً.

(وإن كان) وقى أحدهما (بإذنه) أي: الآخر، (عتق نصيبه) لصحة القبض؛ لأن المنع لحق الشريك الآخر، وقد زال بالإذن، (وسرى) العتق (إلى باقيه إن كان) من استوفى كتابته (موسراً، وضمن نصيب شريكه بقيمته مكاتباً) لعتقه عليه باقياً على كتابته، وله ولاؤه كله، وما بيده من المال الذي (١) لم يقبض منه شيئاً مع كونه بينهما نصفين بقدر ما قبضه صاحبه، والباقي بين العبد وسيدّه الذي (١) عتق عليه؛ لأن نصفه عتق بالكتابة، ونصفه عتق (٢) بالسراية، فحصة ما عتق بالكتابة للعبد، وحصة ما عتق بالسراية للسيد.

٤٥٥/٢

(وإن كاتب ثلاثة عبداً) لهم، (فادعى الأداء إليهم) كلهم، (فأنكره) أي: الأداء (أحدهم) وأقر الآخرون، (شاركهما) المنكر (فيما أقرأ بقبضه) من العبد. فلو كانوا كاتبوه على ثلاث مئة مثلاً، فاعترف اثنان منهم بقبض متين، وأنكر الثالث قبض المئة، شاركهما في المتين اللتين اعترفا بقبضهما؛ لأنهما من ثمن العبد، وهو مشترك بينهما، فثمنه يجب أن يكون بينهما، ولأن ما

(١-١) ليست في (س).

(٢) ليست في (م).

ونصه: تُقبلُ شهادتهما عليه.

وَمَنْ قَبِلَ كِتَابَةً عَنْ نَفْسِهِ وَغَائِبٍ، صَحَّ، كَتْدِيرٍ. فَإِنْ أَجَازَ الْغَائِبُ،

شرح منصور

بيد العبدِ لهم، وما أخذه كان بيده، فوجب أن يشتركا فيه بالسوية.

(ونصه^(١)) أي: الإمام أحمد: (تقبل شهادتهما عليه) أي: المنكر، بقبض المثة؛ لأنهما شهدا للعبد بأداء ما يُعتق به، أشبها الأجنبيين^(٢)، ولا يمنع ذلك رجوع المشهود عليه عليهما بحصته^(٣) مما قبضاه، وإلا لما قبلت شهادتهما عليه؛ لأنهما يدفعان عن أنفسهما بها مغرمًا. فإن كانا غير عدلين، أو عدلين ولم يشهدا، أخذ المنكر منهما ثلثي مثة، ومن العبد تمامها، ولا يرجع المأخوذ منه على الباقيين بشيء وإن أنكر الثالث الكتابة، فقولُه يمينه، ونصيه رقيق إذا حلف. وإن كان شريكاه عدلين وشهدا عليه، قبل شهادتهما؛ لأنهما لا يجبران بها^(٤) إلى أنفسهما نفعًا.

(ومن قَبِلَ كِتَابَةً) من سيده (عن نفسه، و) عن رقيق^(٥) لسيده (غائب) بأن قال سيّد لبعض أرقائه: كاتبتك وفلاناً على كذا، فقبله المخاطب لنفسه وللغائب، (صح) ذلك، (كتدير) مع غيبة المدبر، بجامع كون التدبير والكتابة سببين للعتق، وإن انفردت الكتابة بشروط ليست للتدبير. (فإن أجاز الغائب) ما قبله له^(٦) الحاضر من الكتابة، انعقدت لهما، والمال بينهما على ما قبل الحاضر.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: ونصه تقبل شهادتهما عليه، فيه تبعض الشهادة؛ لأنها تضمنت دفع ضرر عنهما؛ لعدم مشاركتهما فيما قبضاه، كما صرح به في «الإنصاف» هنا، مع أنه سيأتي أنها إذا اشتملت على ما يقبل وما يدبر، ردت في الكل. فتدبر. محمد الخلوئي].

(٢) في الأصل: «الأجنبي».

(٣) في (س): «بحصتهما».

(٤) ليست في (س).

(٥) في الأصل: «رقيقه».

(٦) ليست في الأصل.

وإلا، لزمه الكل.

فصل

وإن اختلفا في كتابة، فقول منكر.

وفي قدر عوضها،

شرح منصور

(والا) (١) بأن لم يجوز الغائب ما قبله الحاضر، (لزمه) أي: الحاضر (الكل) (٢) الذي كوتبا (٣) عليه؛ لحصول القبول من الحاضر. ذكره أبو الخطاب. ويتوجه: كفضولي، وتفريق الصفقة. قاله في «الفروع» (٤).

(وإن اختلفا) أي: السيد ورقيقه (في كتابة) كأن ادعى العبد أن سيده كاتبه على كذا، فأنكر سيده، (فقول منكر) يمينه؛ لأن الأصل عدمها.

(و) إن اختلفا (في قدر عوضها) أي: الكتابة، كقول السيد: كاتبك على ألف، فيقول المكاتب: بل على ست مئة، فقول سيدي يمينه. نصاً، لأنه اختلاف في عوض (٥) الكتابة، أشبه ما لو اختلفا في أصلها. ويفارق البيع من وجهين: أحدهما: أن الأصل في البيع عدم ملك كل واحد منهما لما صار إليه، والأصل في المكاتب وكسبه أنه للسيد، فكان القول قوله فيه. الثاني: أن التحالف (٦) في البيع يفيد، ولا فائدة فيه هنا؛ إذ فائدته فسخ الكتابة، ورد العبد إلى الرق، إذا لم يرض بما حلف عليه السيد (٧). وهذا حاصل بحلف السيد

(١-١) ليست في (س).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: لزمه الكل، فيه نظر، ويطلب الفرق بينه وبين البيع، والمصنف مشى على قول أبي الخطاب. والذي استظهره في «الفروع» أنه كفضولي، فيصح في الحاضر بقسط قيمته من القدر المكاتب عليه، ولا يصح في الغائب ويكون من تفريق الصفقة. محمد الخلوئي].

(٣) في الأصل: «كوتب».

(٤) ١٢٥/٥.

(٥) ليست في (س).

(٦) في (س): «الغالب».

(٧) في الأصل و (م): «العبد».

أو جنسِه، أو أجلِها، أو وفاءِ مالِها، فقولُ سيِّدٍ.

وإن قال: قبضْتُها إن شاء الله، أو زيدٌ، عتق، ولم يؤثّر، ولو في مرضه.

ويثبتُ الأداء، ويعتق، بشاهدٍ مع امرأتين أو يمينٍ.

شرح منصور

وحده. وإنما قدّم قولُ المنكرِ في سائر المواضع؛ لأن الأصلَ معه، وهنا الأصلُ مع السيِّد؛ إذ الأصلُ ملكُه للعبدِ وكسبه. وإذا حلف السيِّد، ثبتت الكتابةُ بما حلف عليه، كما لو اتفقا، وسواء كان الاختلافُ قبل العتقِ أو بعده.

(أو) اختلفا في (جنسه) أي: مالِ الكتابة؛ بأن قال السيِّد: كاتبُك على مئة دينار، فيقول العبد: بل على^(١) مئة درهم، (أو) اختلفا في (أجلها) أي: الكتابة؛ بأن قال السيِّد: كاتبُك على مئتين، على شهرين، كلَّ شهر مئة، فقال العبد: بل كلَّ سنة مئة، فقولُ سيِّدٍ يمينه؛ لما تقدّم. (أو) اختلفا في (وفاءِ مالِها) بأن قال العبد: وفيتُك كتابتي فعتقت وأنكره السيِّد، (فقول سيِّد) يمينه. وكذا لو ادعى المكاتب أن سيده أبرأه منها، فأنكره؛ لأن الأصلَ عدمُ ذلك.

(وإن قال) السيِّد (قبضْتُها) أي: الكتابة (إن شاء الله، أو) قبضْتُها إن شاء (زيد، عتق) المكاتب (ولم يؤثّر) الاستثناء، (ولو) كان (في مرضه) لأنه لا مدخلَ له في الإقرار. ولأن قوله: قبضْتُها ماضٍ ولا يمكن تعليقه؛ لأنه قد وقع على صفةٍ لا يتغير عنها بالشرط.

(ويثبتُ الأداء) للكتابة (ويعتق) به المكاتبُ (بشاهدٍ)^(٢) أي: برجلٍ^(٣) عدلٍ^(٤) (مع امرأتين، أو) بشهادة رجلٍ^(١) عدلٍ مع (يمينٍ) مكاتبٍ، كسائر الديون^(٤).

(١) ليست في (س).

(٢-٢) في الأصل: «رجل».

(٣) في (م): «واحد».

(٤) بعدها في الأصل نسخة: «يخلفها العبد؛ لأن النزاع بينهما في أداء المال، والمال يقبل فيه الشاهد واليمين، والرجل مع المرأتين».

فصل

والفاسدة، كعلی حمري، أو خنزير، أو مجهول، يُغلبُ فيها حكمُ
الصفة في أنه إذا أدَّى، عتق، لا إن أُبرئ.
ويَتَّبَعُ ولدٌ، لا كسبٌ فيها.
ولكلٍ فسْخُها.

شرح منصور

(و) الكتابة (الفاسدة ك) - الكتابة^(١) (على حمري أو) على (خنزير أو)
على شيء (مجهول) كثوب أو حمار أو نحوهما^(٢) (يغلب فيها^(٣)) حكمُ
الصفة في أنه أي: المكاتب (إذا أدَّى) ما سُمِّيَ فيها، (عتق) سواء صرَّح
بالصفة؛ بأن قال: إذا أدَّيت إليّ، فانت حرٌّ أو لا؛ لأنه مقتضى الكتابة، فهو
كالمصرَّح به. وكالكتابة الصحيحة. وإذا عتق بالأداء، لم يلزمه قيمة نفسه،
ولم يرجع على سيِّده بما أعطاه؛ لأنه عتق بالصفة، وما أخذه سيِّده منه، فهو
من كسب عبده. و(لا) يعتق في الكتابة الفاسدة (إن أبرئ^(٣)) المكاتب مما
عليه؛ لعدم صحَّة البراءة؛ لأن الفاسد لا يثبت في الذمَّة.

(ويتبع ولدٌ) في كتابة فاسدة، لأنه يعتق فيها بالأداء، أشبه الصحيحة.
و(لا) يتبع (كسبٌ فيها) أي: الفاسدة، فما بيده حين عتق لسيِّده، كما لو
علَّق عتقه بصفة، فوجدت ويده مالٌ.

(ولكلٍ) من سيِّد ورقيقٍ (فسْخُها) لأنها عقدٌ جائزٌ، لأن الفاسد لا يلزم
حكمه، وسواء كان ثمَّ صفةً أو لم تكن؛ لأنها مبنية على المعاوضة، وتابعة
لها، والمعاوضة هي المقصودة، فإذا بطلت المعاوضة،^(٤) التي هي الأصل^(٤)، بطلت

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (س) و (م): «فيه».

(٣) في الأصل: «بريء».

(٤-٤) ليست في (س).

وتنفسخ بموت سيّد وجنونه وحجر عليه لسفه.

شرح منصور

الصفة المبنية عليها، بخلاف الصفة المجردة، ويملك المكاتب في الصفة الفاسدة التصرف في كسبه، وأخذ الزكاة والصدقات، كالصحيحة. وإذا كاتب عدداً كتابة فاسدة، فأدّى إليه أحدهم، عتق كالصحيحة. ولا يلزم السيّد في الفاسدة أداء ربع الكتابة، ولا شيء منها؛ لأن العتق هنا بالصفة، أشبه ما لو قال: إذا أدّيت إليّ، فأنت حرّ.

(وتنفسخ) الكتابة الفاسدة (بموت سيّد وجنونه وحجر عليه لسفه^(١)) لأنها عقد جائز من الطرفين، فلا يؤول إلى اللزوم، وأيضاً فالمغلب فيه حكم الصفة المجردة، وهي تبطل بالموت. ويملك السيّد أخذ ما بيد المكاتب في الفاسدة.

(١) في (م): «لسفه».